



سلسلة اللوائح والسياسات الداخلية

لائحة وآلية

التحقق من وصول التبرع إلى المستفيد النهائي

(نقدي أو عيني)

لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة الرين



الهدف

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد الإجراءات والضوابط التي يجب اتباعها عند تتبع النقد من المتبرع للمستفيد. وذلك لضمان الشفافية والنزاهة في إدارة الأموال.

الصلاحيات

يكون مسؤولاً عن تنفيذ هذه اللائحة المسؤول التنفيذي بتوجيه الأقسام المعنية في الجمعية أو من ينوب عنه.

الإجراءات

أولاً : استلام التبرع النقدي

أ- تلقي النقد من المتبرع

عند تلقي النقد من المتبرع، يجب على موظف قسم المحاسبة التحقق من هوية المتبرع، وتسجيل بياناته الشخصية، وقيمة التبرع ونوع التبرع وشرطه إن وجد .

ب- إصدار إيصال للتبرع

يجب إصدار إيصال بالتبرع للمتبرع، يتضمن البيانات التالية:
اسم المتبرع، رقم الهوية أو الإقامة، قيمة التبرع، تاريخ التبرع، وشرط التبرع إن وجد.

ج- تسجيل وتقييد هذا التبرع في سجلات الجمعية.

يجب تسجيل التبرع في سجلات الجمعية، وذلك لضمان تتبعه بسهولة.

د- إيداع التبرع النقدي في الحساب البنكي

يجب على قسم المحاسبة إيداع مبالغ التبرعات النقدية في الحسابات البنكية للجمعية المخصصة لذلك وفق ما نصت عليه اللائحة المالية المعتمدة .

ثانياً : استلام التبرع العيني :

أ- تلقي التبرعات العينية من المتبرع

عند تلقي التبرع العيني من المتبرع، يجب على الموظف المختص التحقق من هوية المتبرع وتسجيل بياناته الشخصية وتفاصيل التبرع العيني (نوع المواد وكميتها و حالتها).



ب- إصدار إيصال للتبرع

يجب إصدار إيصال بالتبرع للمتبرع، يتضمن البيانات التالية:
اسم المتبرع، رقم الهوية أو الإقامة، قيمة التبرع، تاريخ التبرع، وشرط التبرع إن وجد.

ج- تسجيل وتقييد التبرع في سجلات الجمعية

يجب على الجمعية تشكيل لجنة لتقييم التبرعات العينية و ترسل لقسم المحاسبة لإضافتها في سجل التبرعات العينية وذلك لضمان تتبعها .

توزيع الجوائز والهدايا على المستفيدين:

ليس من مهام الجمعية تقديم تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية على المستفيدين من خدماته، لكن في حال لزم الأمر توزيع هدايا أو جوائز مترتبة على بعض الأنشطة، فيتم اتباع الآلية التالية:
يلزم إدراج النشاط الذي يترتب عليه توزيع جوائز أو هدايا نقدية أو عينية في الخطة التشغيلية المعتمدة للجمعية. ووضع آليات واضحة وشاملة للآلية الاستحقاق وآلية الصرف، مع تسجيل بيانات كل مستفيد.

تم الاعتماد بقرار مجلس الإدارة رقم (٢٣) بتاريخ ١٠/٤/١٤٤٥هـ، ويبدأ العمل بها من تاريخه وتعتبر ملغية لما قبلها.

رئيس مجلس الإدارة


سعيد بن عبدالله بن جاد القحطاني